

من طلق زوجته طلقة ثم تزوجت بغيره ثم طلقها الثاني وعادت

للأول | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن رجل طلق زوجته طلقة فانقضت عدتها وطلقها طلقتين فانقضت عدتها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت برجل اخر ثم طلقها الثاني فتعود الى الاول هل تعود الى الاول اذا كانت مطلقة طلقة او طلقتين بالطلاقتين - 00:00:00

او تعود الى الى الاول في الطلاقات الثلاث على معنى كأنه حديث عهد بزواج بها. في قولان للعلماء وقولان للفقهاء القول الاول ان ما مضى من طلاقها يحتسب عليها لأن الطلاقتين ثابتتان في ذمتة - 00:00:24

لامرأة واحدة وكونها تزوجت ان الزواج لا يهدم ما مضى وهذا قول ابن الخطاب وقول لابي هريرة رضي الله عنه ورواية عن الامام احمد يقول الثاني في المسألة ان ترجع الى الاول بالثلاث - 00:00:55

كانه لم يطلق وهذا اصح قولين وهو قول ابن الخطاب ورواية عن الامام احمد والدليل على هذا القول انه ما دام الثاني يهدم الثالث يهدم الاولى ويهدم الثانية اذا اتفقنا على انه يهدم الثالث - 00:01:31

فلماذا لا يهدم الاولى ولا يهدم الثانية فلذلك ترجع الى الاول بالطلاقات الثلاث - 00:02:00